الحلقة (٤)

أولا: حكم تعلم علم أصول الفقه :

فإن جمهور العلماء على أن تعلم علم أصول الفقه من فروض الكفايات، فهو فرض كفاية شأنه في ذلك شأن الفقه، إلا انه نقل عن بعضهم كما حكاهُ ابن عقيل الحنبلي وغيره أن تعلم علم أصول الفقه فرض عين، وقد فسر ذلك ابن مفلحٍ الحنبلي بأن مقصودهم بأنه فرض عينٍ على العالِم المجتهد، وبناء على هذا يكون الخلاف بين القائلين بأنه فرض كفاية والقائلين بأنه فرض عين خلاف لفظي، وذلك لأن الكلام الذي أطلقه القائلون بأنه فرض كفاية كلام عام لا يتعلق بالمجتهد، ولذلك قالوا بأنه فرض كفاية أما لو تعلق بالعالم المجتهد فإنه لا يمكن للمجتهد أن يجتهد من دون تعلم علم أصول الفقه والإلمام به، ولا نظن أحدا لا يقول بأنه فرض عينٍ على العالم المجتهد لأن من شروط تحصيل درجة الاجتهاد والقدرةِعلى الفتوى أن يلم المكلفُ بعلم أصول الفقه ولذلك لا يمكن أن يقال أن تعلم علم أصول الفقه فرض كفايةٍ مطلقا، بل هو في الأصل فرض كفاية وأما على العالم المجتهد فهو فرض عين، لأنه مما لا يتم اجتهاده إلا به وما لا يتم الشيء إلا به يأخذ حكم ذلك الشيء، أي أنه فرض كفاية في أصله وفرض عين على العالم المجتهد.

• ثانيا: واضع هذا العلم:

المقصود به أول من صنف في هذا العلم وجعله علما قائما بنفسه متميزا عن غيرِهِ من سائر العلوم وهنا تنازع أرباب المذاهب في أولوية التأليف، فزعم الحنفية أن أئمتهم أبا حنيفةَ وأبا يوسف ومحمد بن الحسن هم أصحاب السبق والتدوين، وزعم آخرون بأن محمد الباقر هو أول من ألف في هذا العلم، إلا أن الذي يسرده الواقع أن الإمام الشافعي هو أول من دون وألف في هذا العلم استقلالا فلذلك يعد الإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى عام ٢٠٤ هـ هو واضع هذا العلم إذ أنه أول من دون فيه كتابا مستقلا وهو كتابه (الرسالة) ، ونحن هنا عندما نقول واضع هذا العلم فلا نقصد بذلك أول من تكلم في مسائل أصول الفقه، فالذين تكلموا في مسائل أصول الفقه قبل الإمام الشافعي عدد كثير حتى في عصر الصحابةِ والتابعين، فنجد مثلاً في بعض خطابات عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومكاتباته إلى ولاته وقضاته شيئا من الإشارات إلى القواعد التي تعد من قبيل قواعد أصول الفقه، لا نعني الكلام في مسائل أصول الفقه فلا شك أن الإمام الشافعي مسبوقٌ في ذلك فقد سبقه علماء من الصحابةِ والتابعين ومن تبعهم في الكلام على بعض مسائل أصول الفقه، لكننا نريد أن نحدد ضابطا لواضع علم أصول الفقه لأنه أول من دون كتابا مستقلا في علم أصول الفقه ووصل إلينا هذا الكتاب فلابد من هذه الضوابط وإذا نظرنا إلى هذه الضوابط فإن الذي يسندها من الواقع هو أن الإمام الشافعي رحمه الله هو أول من دون كتابا مستقلا في هذا العلم لذلك يعد هو واضع علم أصول الفقه كما قلنا في كتابه الرسالة.

•العنصر الثالث: نشأة علم أصول الفقه وتطوره وتدوينه

من المعلوم أن علم أصول الفقه مستمد من حقائق الأحكام الشرعية وتصوراتها وعلم العقيدة أو ما يسمى عند بعضهم بعلم الكلام واستمد كثير من قواعده من اللغة العربية التي جاء بها القرآن والسنة حيث إن اللغة مصدر نسترشد به إلى مقاصد الشريعة ويتمكن به المجتهد من معرفة الحقيقة والمجاز والصريح والكناية كما تقدم من مباحث اللغة.

نشأ علم أصول الفقه إبان ظهور الحركة الاجتهادية في عهد الخلفاء الراشدين وبقية الصحابة الذين كانوا يستفتون في المسائل المستجدة، فيبحث المجتهد منهم عن حكمها الشرعي في نصوص القرآن الكريم وظواهره ثم في منطوق الحديث النبوي ومفهومه وإيحاءاته وذلك عملا بقوله تعالى {فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ (٢)}الحشر. وعملا كذلك بما دلت عليه السنة النبوية بآثار بلغت حد التواتر على مشروعية القياس والاجتهاد منها حديث معاذ الذي بعثه النبي صلى الله عليه وسلم قاضيا ومعلما إلى اليمن، حيث تضمن ذلك الحديث سؤال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ (ماذا تصنع إن عرض لك قضاء؟" قال: أقضي بكتاب الله قال: "فإن لم تجد" قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "فإن لم يكن في سنة رسول الله" قال: أجتهد رأيي ولا آلو رأي ولا أقصر فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على صدر معاذ وقال: "الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي الله ورسوله)، فهذا يدل على إقرار رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمل بالرأي الصحيح المستند إلى النصوص التشريعية والقياس نوع من الرأي.

استمر العمل بهذا المنهج في عصر التابعين فقدموا القرآن أولا ثم السنة ثم الإجماع ثم الرأي والاجتهاد، وكان بعضهم يميل إلى العمل بالقياس الضيق بإلحاق الأمور غير المنصوص على حكمها بالمنصوص عليه، وبعضهم مال إلى العمل بالمصلحة المتفقه مع مقاصد التشريع، وذلك إن لم يكن في المسألةِ نص على حكمها، وكان التابعون يأخذون بآراء الصحابة ويقدمونها على العمل برأيهم.

ثم تبلور علم أصول الفقه في عهد أئمة المذاهب ابتداء من عصر الإمام أبي حنيفةَ رحمه الله المتوفى عام ١٥٠ هـ وبرزت تسميات المصادر المختلف فيها مع اتفاقهم على مضمونها الصحيح في الواقع وظهر لديهم ما يعرف بمصطلح القياس، ومصطلح الاستحسان، ومصطلح المصالح المرسلة، ومصطلح قول الصحابي، ومصطلح شرع من قبلنا، ومصطلح سد الذرائع، ومصطلح عمل أهل المدينة، ونحو ذلك من المصطلحات التي بحثها وقررها الأصوليون بعد ذلك في مؤلفاتهم، وظهرت فيهم مدرستان:

١) مدرسة أهل الحديث بالحجاز ٢) ومدرسة أهل الرأي بالعراق

ومع اتفاق أهل المدرستين على العمل بكل من الحديث الصحيح والرأي إلا أنه كان يغلب على اجتهاد أهل المدرسة الأولى الأخذ بالحديث الذي ثبت عندهم والوقوف عنده دون أخذ بالرأي المنسجم مع قواعد الشريعة العامة ومبادئها الكلية ، ويغلب على اجتهاد المدرسة الثانية العمل بالرأي

عند عدم وجود نص قرآني أو نبوي صحيح علما أن بيئة العراق التي لم يتوافر لها ثقات كثر من الرواة كانت سببا واضحا في هذا الاتجاه كما أدى ذلك إلى خصوبة فقه أهل الرأي بسبب تقدم المدنية وازدهار الحضارة واستقرار الخلافة الإسلامية العباسية في بغداد وتوابعها.

بدأ تدوين علم أصول الفقه بنحو متكامل على يد الإمام الشافعي في كتابه (الرسالة) بناء على طلب الإمام ابن مهدي الذي أعجب بالرسالة أعجابا شديدا وكان بعد ذلك يكثر من الدعاء للشافعي وكان يقول: "لمّا نظرت الرسالة للشافعي أذهلتني لأنني رأيت كلام رجل عاقلٍ فصيحٍ ناصح فإني لأكثر الدعاء له".

وقد بحث الشافعي في كتابه هذا مصادر التشريع فأوضح البيان في القرآن وأبان حجية السنة ومنزلتها من القرآن حتى لقب بأنه ناصر السنةِ وإمام المحدثين، وتحدث عن الناسخ والمنسوخ، وعلل الأحاديث وأثبت حجية خبر الواحد، ثم أفاض بالكلام عن الإجماع والقياس والاستحسان، وما يجوز الاختلاف فيه ومالا يجوز، فضبط أصول الخلاف، ووضع قواعد الاستنباط، وأنار الطريق لمن بعده من العلماء لتأصيل مباحث هذا العلم وقواعده ومناهجه وتبيان طرق الاجتهاد والاستنباط، وكان بهذا الرائد الأول في تحديد المفاهيم الأصوليةِ وضبطها وإبرازها للعلماء، بل كان واضع هذا العلم في الجملة كما تقدم الإشارة لذلك.

ولا نعني بدء التدوين لعلم أصول الفقه على يد الشافعي أن قواعد هذا العلم من وضعه المستقل وإنما كانت تلك القواعد مرعية في اجتهادات الصحابةِ والتابعين، وظهرت أيضا في وقائع اجتهاداتهم قواعد أصوليه فرعيه تعد أساسا في مبادئ الترجيح بين الأدلة المتعارضة، ومثال ذلك ما ورد عن الإمام علي رضي الله عنه بقياسه حد السكران على المفتري القاذف وكما أفتى ابن مسعود بأن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها بوضع الحمل لأن سورة الطلاق وفيها عدة الحوامل نزلت بعد سورة البقرة وفيها عدة الوفاة، والمتآخر من النصوص ينسخ المتقدم أو يخصصه، وكتقديم المتواتر على الآحاد، والخاص على العام، والتحريم على الإباحة، وتخصيص العام بالخاص، وحمل المطلق على المقيد، فمثلا قوله تعالى {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ (٣) } المائدة . وقوله تعالى {إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا (١٤٥)}الأنعام. فاللفظ المطلق في الآية الأولى "الدم" محمول على المقيد في الآية الثانية "أو دما مسفوحا" ويكون الدم المحرم هو الدم المسفوح.

كذلك كان لأئمة المذاهب قبل الشافعي كأبي حنيفة ومالك وأحمد رحمهم الله قواعد وأصول يعتمدونها في استنباط الأحكام الشرعيةِ من أدلتها وما تزال هذه الأصول والقواعد منقولةٌ عنهم متميزةٌ فيهم تميز كل مذهب عن غيره، ولا تزال آثارها واضحة في الاجتهادات المنقولة عن أولئك الأئمة الأعلام، والتي سنوضحها إن شاء الله تعالى فيما ورد من مؤلفاتٍ لعلماء أصول الفقه من خلال بحث مناهج المؤلفين في هذا العلم، تتابع العلماء بعد الأمام الشافعي رحمه الله في تدوين

وتوضيح علم أصول الفقه وفي طليعتهم ما ورد عن الإمام أحمد رحمه الله الذي ألف كتاب طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم، وكتاب الناسخ والمنسوخ، وكتاب العلل، وجاءت كتب علماء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة بعد ذلك لتأصيل مناهج وقواعد لاستنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية أي لتأصيل مناهج وقواعد أصول الفقه.

ومن خلال ما تقدم يتضح لنا شرف هذا العلم ومدى عناية العلماء به ابتداء من عصر الصحابةِ رضوان الله عليهم إلى عصرنا الحاضر، وسنورد فيما يأتي أن شاء الله تعالى من حلقات بيانا لواقع اهتمام العلماء بالتأليف في هذا العلم من خلال كلامنا على مدارس هذا العلم ومناهج التأليف فيه ونعيد التنبيه إلى أن علم أصول الفقه كغيره من العلوم وجد في أذهان الصحابة والتابعين ومن تبعهم، وذلك يظهر لنا من خلال اجتهاداتهم في الأحكام التي وقعت في عصورهم، فقد اتبعوا مناهج معينه في الاستنباط أو في الترجيح بين النصوص، وهذه المناهج تعد قواعد أُستفيد منها بعد ذلك في إقرار جمله من المسائل الأصولية، ونخص من ذلك ما ورد من اجتهاداتٍ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه في وقائع كثيرة، إذ كثيرا ما كان يرسم جملة من القواعد التي يسعى من خلالها إلى إقرار حكم معين، فاستفاد من ذلك السلف من خلال نظرهم في تلك الاجتهادات، وهكذا استفاد أيضا علماء أصول الفقه من اجتهادات الصحابة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ومن اختلافهم وطرق تعاملهم مع النصوص الشرعية والوقائع الحادثة في وضع قواعد ينطلقون منها في استنباط أحكام الفقه.

فالذي يطلع على كتاب الرسالة للشافعي يلحظ الأسلوب الواضح والكلام الجلي والاتجاه الصحيح في رسم جملة من القواعد التي احتاج إليها علماء عصره في ذلك الوقت، وكان لهذه القواعد التي رسمها الإمام الشافعي أثرا واضحا للعلماء الذين أتوا بعد ذلك من مختلف المذاهب، حتى كان له تأثيره في علماء المذهب المالكي وعلماء المذهب الشافعي والمذهب الحنبلي، ولا يزال هذا الأثر مستمرا إلى عصرنا الحاضر، وكل أهل مذهب يدعون أن إمامهم هو واضع هذا العلم، ولكن لا يسعفهم واقع المؤلفات التي بين أيدينا.

وهناك مؤلفات ألفت في عصر الشافعي وقبله من أئمة المذاهب على اختلافهم سواء من المذهب الحنفي أو المالكي أو الحنبلي أو الشافعي أو حتى الظاهري، لكن هذه المؤلفات من المذهب الحنفي خاصة والمالكي والظاهري لم تكن شاملة لمسائل أصول الفقه، وإنما كانت مؤلفات تهتم بجزئيات محددة في هذا العلم، فمنهم من يؤلف مثلا في علم القياس، فمنهم من يؤلف في علم التقليد، ومنهم من يؤلف في حجية خبر الواحد، ومنهم من يؤلف في دلالات الأخبار المتواترة، وهكذا.

وهذه المؤلفات على تخصصها في علم معين ومسألة جزئية محدده يُلحظ عليها أيضا أنها في الغالب لم يصل إلينا منها ما يحكم فيه بأن هذا العالم قد ألف ذلك الكتاب فعلا بهذه الصورة بعلم أصول الفقه، وإنما يستند في ذلك إلى كتب التراجم التي ترجمت لأولئك الأعلام أو إلى نقولات العلماء

الذين جاءوا بعدهم عنهم في مؤلفاتهم التي وصلت إلينا. فهناك جمله من العلماء ألفوا قبل الإمام الشافعي في مسائل أصول الفقه لكنها مسائل محددة ليست شاملة لمسائل أصول الفقه، والأمر الآخر أيضا أنه لم يصل إلينا منها شيء فنحكم بتقدم أولئك الأعلام على الإمام الشافعي في التدوين في علم أصول الفقه، إنما بالضابط الذي ذكرناه يعد الإمام الشافعي هو واضع هذا العلم باعتباره أول من دون كتابا مستقلا في هذا العلم.

بعد الإمام الشافعي رحمه الله تعالى أستمر التدوين في هذا العلم وتنوعت المؤلفات ما بين شرح لكتاب الرسالة أو تأليف كتاب في علم الأصول سواء كان مختصر أم مطولا، أو شرح كتاب مختصر، أو اختصار كتاب مطول حتى أننا نجد بعض علماء الشافعية من يهتم بشرح كتاب الشافعي (الرسالة) ، لكن للأسف اختصر إيراد هذه المؤلفات على كتب التراجم فقط، وأما في الواقع فقد فقدت هذه المؤلفات التي اعتنت بشرح كتاب الرسالة للإمام الشافعي، فقد ورد عن بعض الأئمة الإعلام من علماء الشافعية الجهابذة الأفذاذ شروحا لهذا الكتاب ولكنها فقدت ولم يصل إلينا منها شيء.